



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/2002/1/Add.1
15 August 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة

نيودلهي، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢
البند ٢(ج) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت

مذكرة من الأمين التنفيذي

إضافة

شروح جدول الأعمال المؤقت

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٩٣ - ١ شروح جدول الأعمال المؤقت

المرفقات

٢١	الأول - فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة
٢٢	الثاني - قائمة الوثائق

لقد تم استكمال شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بعد مشاورات أجريت مع رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف. ويرجى الانتباه إلى أن الوثائق المتصلة بكل بند من بنود جدول الأعمال المؤقت مدرجة في قائمة ضمن أطر النصوص التي ترد أسفل الشروح المقابلة لها عندما تكون هذه الوثائق معروفة وقت كتابة هذه الوثيقة.

١ - افتتاح الدورة

- ١ - سيعقد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دورته الثامنة من ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، في مركز فيجيان بمافان للمؤتمرات، بنيودلهي، الهند. وستفتتح الدورة في الساعة ١٠/٠٠ من صباح يوم الأربعاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.
- ٢ - وعملا بالمادة ٢٦ من مشروع النظام الداخلي المطبق^(١)، سيفتتح الدورة رئيس مؤتمر الأطراف في دورته السابعة سعادة السيد محمد اليازغي الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان والبيئة في المغرب.

(أ) بيان رئيس الدورة السابعة للمؤتمر

(ب) انتخاب رئيس الدورة الثامنة للمؤتمر

- ٣ - تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي المطبق حاليا على أن منصب رئيس المؤتمر يخضع للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس. وسوف يدعو رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب سعادة السيد ت. ر. بالو وزير البيئة والغابات (الهند) رئيسا للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

(ج) بيان الرئيس

(د) كلمات الترحيب

(هـ) بيان الأمين التنفيذي

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) حالة التصديق على الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها

- ٤ - **معلومات أساسية:** سيعرض على المؤتمر تقرير عن حالة التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك الإعلانات الصادرة بمقتضى المادة ٤-٢(ز). وسيؤكد هذا التقرير أسماء الدول التي أصبحت أطرافا في الاتفاقية وبالتالي أصبحت مؤهلة للمشاركة في اتخاذ القرارات. وخلال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف سيكون مجموع الأطراف قد بلغ ١٨٦، ويشمل هذا العدد ١٨٥ دولة، ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمي واحدة. وسيعرض أيضا على مؤتمر الأطراف، في الوثيقة ذاتها، تقرير عن حالة التوقيع والتصديق على بروتوكول كيوتو. وحتى ١٢ آب/أغسطس

٢٠٠٢، أودع ٧٨ طرفا صكوك تصديق أو انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويضم هذا العدد ٢٢ طرفاً من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يمثلون قرابة ٣٦ في المائة من انبعاثات المرفق الأول لعام ١٩٩٠.

٥- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٢، أبلغت الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها الأمانة بقرارها بأن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب بروتوكول كيوتو بمقتضى المادة ٤. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤ من بروتوكول كيوتو، أعدت الأمانة وثيقة لإخطار الأطراف والموقعين على الاتفاقية بأحكام الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٦- **الإجراء:** سيطلب إلى المؤتمر الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقتين، ودعوة الأطراف الذين يعتزمون التصديق أو الانضمام إلى بروتوكول كيوتو إلى الإسراع بذلك. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يدعو الأطراف إلى تزويد الأمانة بأية معلومات تتعلق بالتوقيت المتوقع لتصديقها على بروتوكول كيوتو.

حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وعلى بروتوكول كيوتو الملحق بها	FCCC/CP/2002/INF.1
الاتفاق بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها بمقتضى المادة ٤ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2002/2

(ب) اعتماد النظام الداخلي

٧- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٧-٢(ك) من الاتفاقية على أن يقوم مؤتمر الأطراف "بالاتفاق على نظام داخلي له ولأبي من الهيئات الفرعية، واعتماد ذلك النظام بتوافق الآراء". ولم يتمكن مؤتمر الأطراف من اعتماد نظامه الداخلي في دوراته السابقة فقرر أن يطبق مشروع النظام الداخلي، باستثناء المادة ٤٢ منه المتعلقة بالتصويت^(٢). وطلب أيضاً من رؤسائه المتعاقبين إجراء مشاورات في هذا الشأن. وقد أبلغ رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف المؤتمر أنه يزمع إجراء المزيد من المشاورات بهدف التوصل إلى قرار بهذا الصدد.

٨- **الإجراء:** سيقدم رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في بداية الدورة تقريراً شفهيًا عن مشاوراته. وفي حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء، قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2. وقد يود المؤتمر أيضاً أن يدعو رئيس الدورة الثامنة للمؤتمر إلى إجراء مشاورات لمحاولة التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي	FCCC/CP/1996/2
--	----------------

(ج) إقرار جدول الأعمال

٩- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٩ من مشروع النظام الداخلي على أن "تصوغ الأمانة، بالاتفاق مع الرئيس، جدول الأعمال المؤقت لكل دورة" لمؤتمر الأطراف. وفي هذا السياق، أعد الأمين التنفيذي جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بالاتفاق مع رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، آخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف خلال الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ وتلك التي أعرب عنها أعضاء المكتب، وكذلك الطلبات التي وردت من الأطراف.

١٠- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في جدول أعمال الدورة الثامنة للمؤتمر وإقراره.

جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2002/1
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2002/1/Add.1 and 2

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١١- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٢٢ من مشروع النظام الداخلي على أنه "في بداية الجلسة الأولى لكل دورة عادية، ينتخب رئيس وسبعة نواب رئيس ورؤساء للهيئات الفرعية المنشأة بموجب المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الدورة. ويعمل هؤلاء كمكتب للدورة. وتمثل كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس بعضوين في المكتب. ويمثل عضو واحد في المكتب الدول النامية الجزرية الصغيرة. ويخضع منصب الرئيس والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس". وتنص المادة ٢٢ بالإضافة إلى ذلك على أنه "لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب أن يظل عضواً في المكتب لأكثر من ولايتين متتاليتين مدة كل منهما سنة واحدة".

١٢- وسيتم انتخاب رئيس الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في الجلسة العامة الأولى، التي تعقد يوم الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وفي الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI 16)، بدأ رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بإجراء مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية، الممثلة في مكتب الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، وذلك بهدف إسداء المشورة للرئيس المقبل للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بشأن انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. وسيكون هناك تقرير عن نتيجة هذه المشاورات. وستجرى مشاورات أخرى إبان الدورة عند الضرورة. ولعل الأطراف يذكرون أيضاً المقرر ٣٦م/أ-٧ بشأن تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية والبروتوكول.

١٣- وتنص المادة ٢٧ - ٦ من مشروع النظام الداخلي، على أن "تنتخب كل هيئة فرعية نائب رئيس ومقرر خاصين بها". لكنه إذا كان هناك اتفاق على المرشحين لهذين المنصبين للهيئتين الفرعيتين، فإنه يجوز انتخابهما أيضا من قبل المؤتمر مباشرة في إحدى الجلسات العامة.

١٤- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف انتخاب أعضاء مكتب الدورة الثامنة للمؤتمر غير الرئيس في أسرع وقت بعد الانتهاء من المشاورات. وقد يرغب المؤتمر في النظر في انتخاب نائبين للرئيس ومقررين للهيئتين الفرعيتين

(هـ) قبول منظمات بصفة مراقب

١٥- **معلومات أساسية:** تنص الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، في جملة أمور، على أنه "يجوز الموافقة على حضور أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أم دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة في الاتفاقية، وتكون قد أبلغت الأمانة برغبتها في أن تكون ممثلة بصفة مراقب في إحدى دورات مؤتمر الأطراف، ما لم يعترض على ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين على الأقل". ووفقا للإجراء المتبع، ستدعو الأمانة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي منحت مركز المراقب في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف إلى حضور الدورة الثامنة. ولن يطبق الإجراء الخاص بقبول حضور المؤتمر إلا على المنظمات الجديدة التي تتقدم بطلب للحصول على مركز المراقب. وستعرض على المؤتمر وثيقة تتضمن قائمة بالمنظمات التي نظر المكتب في طلباتها للحصول على مركز المراقب.

١٦- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في قائمة المنظمات التي تسعى لقبولها بصفة مراقب وإقرارها.

FCCC/CP/2002/5 المسائل التنظيمية. قبول منظمات بصفة مراقب: المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

(و) تنظيم العمل، بما في ذلك دورات الهيئتين الفرعيتين

١٧- **معلومات أساسية:** ستعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في نفس الوقت الذي تجتمع فيه هيئته الفرعيتان في دورتهما السابعة عشرة (انظر الفقرة ٢٠ أدناه).

١٨- وسوف يبحث المؤتمر في جلسته العامة الأولى صباح يوم الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، "افتتاح الدورة". وسيفتح الاجتماع ببيان يلقيه رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، يتبعه انتخاب رئيس الدورة الثامنة للمؤتمر. ومن ثم يقوم الرئيس وممثلو البلد المضيف والأمين التنفيذي بإلقاء بيانهم.

١٩- ومن المتوقع أن يتناول المؤتمر بعد ذلك عددا من المسائل الإجرائية والموضوعية، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة. ويرد في المرفق الأول أدناه ترتيب مؤقت للجدول الزمني للاجتماعات، كما ترد قائمة الوثائق في المرفق الثاني أدناه.

٢٠- وستجتمع الهيئتان الفرعيتان بعد افتتاح الجلسة العامة للمؤتمر. وستحاولان الانتهاء من أكبر عدد ممكن من المسائل المحالة إليهما، بما فيها المسائل المحالة من جانب مؤتمر الأطراف، لوضع توصيات بشأنها، وصياغة مشاريع مقررات واستنتاجات لتقديمها إلى المؤتمر قبل نهاية دورتيهما في يوم الثلاثاء، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر. ولا يزمع عقد أي اجتماعات مشتركة للهيئتين الفرعيتين. أما جدولا الأعمال المؤقتان للدورة السابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين فيردان في الوثيقتين FCCC/SBI/2002/7 و FCCC/SBSTA/2002/7.

٢١- وقد أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورها السادسة عشرة عقد الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وكبار المسؤولين في الفترة من الأربعاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى الجمعة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ (انظر الفقرتين ٨٨-٨٩ أدناه للاطلاع على معلومات إضافية).

٢٢- ويتوقف وضع الجدول الزمني للاجتماعات خلال الدورة على ما يتوفر من تسهيلات خدمة المؤتمرات خلال ساعات العمل الاعتيادية. وبالنظر إلى عبء العمل الكبير الملقى على عاتق الدورة، فقد اتخذت الترتيبات لعقد اجتماعين متزامنين في الوقت نفسه، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية الكاملة صباحا وبعد ظهر طوال أيام فترة الانعقاد بكاملها، بما في ذلك يوم السبت، ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر. ومن المتوقع أيضا أن تعقد اجتماعات رسمية أو غير رسمية مساء كل يوم.

٢٣- **الإجراء:** سيطلب إلى المؤتمر الاتفاق على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للاجتماعات، وتشجيع رئيس المؤتمر على الانتهاء من كافة المفاوضات مع احتتام أعمال المؤتمر يوم الخميس ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2002/1
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي.	FCCC/CP/2002/1/Add.1 and 2
إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت	
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/7
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2002/7

(ز) موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف

٢٤- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٣ من مشروع النظام الداخلي على أن "تُعقد دورات مؤتمر الأطراف في مقر الأمانة، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك أو تضع الأمانة، بالتشاور مع الأطراف، ترتيبات ملائمة أخرى". وتنص المادة ٤-٢ من مشروع النظام الداخلي على أن "يقرر مؤتمر الأطراف، في كل دورة عادية، موعد انعقاد الدورة العادية التالية ومدتها". وبالتالي سيلزم اتخاذ قرار في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وقد اتفق المؤتمر بالفعل على موعد انعقاد الدورة الثانية لعام ٢٠٠٣، وهو من ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وهو نفس موعد انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف^(٣).

٢٥- ولم تتلق الأمانة حتى وقت كتابة هذه الوثيقة أي عرض من أي دولة طرف ترغب في استضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وتدعى الدول الأطراف الراغبة في استضافة الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف إلى تقديم عروضها في أقرب وقت ممكن.

٢٦- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمقرر بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف كي يعتمد المؤتمر.

(ح) الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية، ٢٠٠٣-٢٠٠٧

٢٧- **معلومات أساسية:** أقر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧^(٤).

٢٨- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر فيما إذا كان ينبغي إدخال أي تغييرات على الجدول الزمني للاجتماعات.

(ط) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٩- **معلومات أساسية:** تنص المادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي على أن "تقدم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز أربعاً وعشرين ساعة بعد افتتاح الدورة. ويبلغ أي تغيير لاحق في تكوين الوفود إلى الأمانة. وتصدر وثائق التفويض إما من رئيس الدولة أو الحكومة وإما عن وزير الخارجية أو تصدر، إذا كان الأمر يتعلق بمنظمة تكامل اقتصادي إقليمي، عن السلطة المختصة في تلك المنظمة". ويطلب من المكتب، وفقاً للمادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي، أن يفحص وثائق التفويض هذه وأن يقدم تقريراً عنها إلى المؤتمر.

٣٠- الإجراء: استنادا إلى تقرير المكتب، سيطلب إلى المؤتمر الموافقة على وثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون الدورة. وسيسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتا في الدورة ريثما يصدر هذا القرار.

اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض FCCC/CP/2002/6

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين والقرارات والاستنتاجات الناجمة عنها

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية،

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣١- **معلومات أساسية:** تنص الفقرة ٢ (ي) من المادة ٧ من الاتفاقية على أن يقوم المؤتمر باستعراض التقارير المقدمة من هيئاته الفرعية وتزويدها بالتوجيهات بشأنها. وسيعرض على مؤتمر الأطراف تقريراً الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتيهما السادسة عشرة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، والخامسة عشرة، التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٣٢- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بهذين التقريرين والنظر في أية مشاريع مقررات يوصى باعتمادها.

FCCC/SBSTA/2002/6 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة عشرة،

المعقودة في بون من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

FCCC/SBI/2002/6 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة عشرة المعقودة في بون من ١٠

إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢

٤ - استعراض تنفيذ الالتزامات والأحكام الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية

(أ) الآلية المالية

١٠ تقرير مرفق البيئة العالمية

٣٣ - معلومات أساسية: تنص مذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية، المرفقة بالمقرر ١٢/م أ-٢، على أمور منها أن يقدم مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف تقارير سنوية تحتوي على معلومات محددة عن كيفية تطبيقه إرشادات ومقررات مؤتمر الأطراف في عمله المتصل بالاتفاقية.

٣٤ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع استنتاجات أو مقررات بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

FCCC/CP/2002/4 تقرير مرفق البيئة العالمية إلى المؤتمر

٢٠ التمويل بموجب الاتفاقية

٣٥ - معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٧/م أ-٧ الصندوق الخاص بتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً. وجاء في هذا المقرر أن هذين الصندوقين يتم تشغيلهما من جانب كيان يسند إليه تشغيل الآلية المالية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، ودعا ذلك الكيان إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لغرض إنشاء هذين الصندوقين وتقديم تقرير بشأنهما إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة. وقدم مؤتمر الأطراف في المقرر ٢٧/م أ-٧، إرشادات أولية للكيان تتعلق بتشغيل صندوق أقل البلدان نمواً. غير أن مؤتمر الأطراف لم يقدم بعد إرشادات تتعلق بتشغيل صندوق تغير المناخ.

٣٦ - وينبغي ملاحظة أن الإرشادات الإضافية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية فيما يتعلق بهذين الصندوقين تعد مسألة مشتركة ضمن البندين ٤ (أ) و ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، ويوصى باتباع نهج موحد في تناول هذين البندين.

٣٧ - الإجراء: سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، مع البندين ٤ (أ) و ٤ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٣٠ استعراض الآلية المالية

- ٣٨ - **معلومات أساسية:** يمكن الاطلاع على معلومات بشأن المسائل المتعلقة بهذا البند في جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر FCCC/SBI/2002/7).
- ٣٩ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات عن الاستعراض الثاني للآلية المالية كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٤٠ إرشادات إضافية لكيان تشغيل الآلية المالية

- ٤٠ - **معلومات أساسية:** يمكن الاطلاع على معلومات بشأن القضايا المتعلقة بهذا البند في جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2002/7)، وكذلك الفقرتين ٣٥-٣٦ أعلاه.
- ٤١ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، مع البندين ٤٠ (أ) و٤٠ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(ب) البلاغات الوطنية

١٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

- ٤٢ - **معلومات أساسية:** طلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٣/م أ-٧ من الأمانة تطبيق إجراءات استعراض البلاغات الوطنية، بما في ذلك الاستعراضات المتعمقة، على النحو المبين في المقررين ٢/م أ-١ و٦/م أ-٣، على البلاغات الوطنية الثالثة، المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية ووفقاً للمقرر ١١/م أ-٤. وقد استهلكت الأمانة عملية الاستعراضات المتعمقة، ويمكن الاطلاع على التقرير المرحلي بشأنها في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.7.
- ٤٣ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

٢٠ قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

- ٤٤ - **معلومات أساسية:** قرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م أ-٥، أن ينظر في دورته السابعة في تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٤/م أ-٧ إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته الثامنة. وقرر مؤتمر الأطراف، في مقرره ٦/م أ-٥ أن ينظر في دورته الثامنة في تنقيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية وأعدت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السادسة عشرة، مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية واستعراضها، وقدمت مشروعين مقررين كي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٤٥ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد مشروعين المقدمين من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/6، الفقرة ١٩ (أ)). وسيطلب أيضا إلى مؤتمر الأطراف النظر في أي مشاريع مقررات مقدمة من الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية فيما يتعلق بتدريب أعضاء فرق استعراض الخبراء ومعالجة المعلومات السرية المقدمة من تلك الفرق في إطار الاتفاقية.

٣٠ البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٤٦ - يمكن الاطلاع على معلومات بشأن المسائل المتعلقة بهذا البند في جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2002/7).

٤٧ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(ج) بناء القدرات

٤٨ - **معلومات أساسية:** يمكن الاطلاع على معلومات بشأن المسائل المتعلقة بهذا البند في جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2002/7).

٤٩ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات بشأن تنفيذ أطر بناء القدرات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(د) تطوير التكنولوجيات ونقلها

٥٠ - **معلومات أساسية:** عملا بالمقررات ١٣/م أ-١ و ٧/م أ-٢ و ٩/م أ-٣، قرر مؤتمر الأطراف أن يستعرض في كل دورة تنفيذ أحكام الفقرتين ١ (ج) و ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٥١ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية لكي ينظر فيه ويضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(هـ) تنفيذ أحكام الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

٥٢ - **معلومات أساسية:** يمكن الاطلاع على معلومات بشأن المسائل المتعلقة بهذا البند في جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2002/7)، وكذلك الفقرتين ٣٥-٣٦ أعلاه.

٥٣ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه، مع البندين ٤(أ) و ٢(أ) و ٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت، وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

(و) الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية

٥٤ - **معلومات أساسية:** أنشأ مؤتمر الأطراف، بمقرره م/٥ أ-١، المرحلة التجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا، وطلب من الأطراف تقديم تقارير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف عن طريق الأمانة. وبعد ذلك اعتمد مؤتمر الأطراف، في مقرره م/١٠ أ-٣، نموذج الإبلاغ الموحد ودعا الأطراف إلى تقديم تقاريرها وفقا لذلك النموذج. وطلب المؤتمر من الأطراف تقديم مدخلات إلى الأمانة عن تجربتها في استخدام النموذج (انظر ضمن جملة أمور المقرر م/٨ أ-٧).

٥٥ - وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره م/١٣ أ-٥، من الأمانة إعداد مشروع تنقيح آخر لنموذج الإبلاغ الموحد ومجموعة مبادئ توجيهية لاستخدامه، وطلب من الأمانة، في مقرره م/٨ أ-٧، تنظيم حلقة عمل بشأن هذا المشروع. وأوصت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها السادسة عشرة، بمشروع مقرر بشأن نموذج الإبلاغ الموحد المنقح كي يعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

٥٦ - **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد مشروع المقرر المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/6، الفقرة ٢٧(ب)). وسيطلب أيضا إلى مؤتمر الأطراف النظر في أية مشاريع مقررات مقدمة إليه من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة عشرة بشأن التقرير التوليقي السنوي السادس عن الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية.

٥- متابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٥٧- **معلومات أساسية:** اعتمد مؤتمر الأطراف، في دورته السابعة، إعلان مراكش الوزاري (المقرر ١/م-٧) بوصفه مدخلا لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي المشاركة بفعالية في مؤتمر القمة نفسه، وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورتها الثامنة.

٥٨- وقدم الأمين التنفيذي إعلان مراكش الوزاري إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة المعقودة في نيويورك من ٢٨ كانون الثاني/يناير إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وألقى رئيس مؤتمر الأطراف بيانا بشأن الإعلان أمام الدورة الرابعة للجنة التحضيرية المعقودة في بالي من ٢٨ أيار/مايو إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

٥٩- **الإجراء:** سوف يقدم الأمين التنفيذي تقريراً شفويًا عن نتيجة مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وسيطلب إلى مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بالتقرير والنظر في أي متابعة ملائمة.

٦- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرة ٢(أ) و(ب)

من المادة ٤ من الاتفاقية

٦٠- **معلومات أساسية:** تنص المادة ٤-٢(د) على إجراء استعراض ثانٍ لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤-٢، في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩. واتضح في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أنه "تعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات" بشأن هذه المسألة^(٥). ووفقاً للمادة ١٦^(٦) من مشروع النظام الداخلي، تم إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤-٢ من الاتفاقية". ولم يتم التوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، وأعرب رئيس الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن نيته إجراء المزيد من المشاورات بغية التوصل إلى توافق في الآراء. ووفقاً لذلك، أقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، باستثناء هذا البند الذي ظل معلقاً.

٦١- ونتيجة عجز الأطراف أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف عن التوصل إلى استنتاج بشأن هذه المسألة، ووفقاً للمادة ١٦ والمادة ١٠(ج) من مشروع النظام الداخلي، أدرج بند يحمل عنوان "الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية" في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة. وقد ربطت بهذا البند حاشية تعكس التعديل الذي اقترحت إجراؤه مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف.

٦٢- وقرر المؤتمر في الجزء الأول من دورته السادسة أن يترك هذا البند معلقا وأن يدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته السابعة. مع الحاشية المصاحبة. وقرر مؤتمر الأطراف أيضا في دورته السابعة أن يترك هذا البند معلقا وأن يدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة. وسوف يقدم الرئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف تقريرا إلى المؤتمر بشأن نظره في الطرق الممكنة للتوصل إلى توافق في الآراء حول المسائل التي يغطيها هذا البند من جدول الأعمال.

٦٣- **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف في معالجة هذه المسألة على ضوء التقرير الوارد ذكره أعلاه. وقد يرغب الرئيس في إجراء مشاورات غير رسمية بهدف الوصول إلى نتيجة بشأن هذا البند من جدول الأعمال.

٧- طلب مقدم من مجموعة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

٦٤- **معلومات أساسية:** نظر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا تطلب إيضاحا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية. ودعا مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣٥/م أ-٧، الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى مواصلة النظر في الطلب المذكور أعلاه وإلى تقديم توصيات بشأنه إلى مؤتمر الأطراف. ونظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة في هذه المسألة وطلبت من رئيسها أن يواصل مشاوراته خلال فترة ما بين الدورتين وتقديم تقرير إليها في دورتها السابعة عشرة.

٦٥- **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف بإحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأية مشاريع مقررات أو استنتاجات كي يعتمدها مؤتمر الأطراف.

مسائل أخرى. رسالة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا وجمهورية مولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية

FCCC/CP/2001/12

٨- الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

(أ) الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
لبروتوكول كيوتو

٦٦- **معلومات أساسية:** وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٣ من البروتوكول، تدعو الأمانة إلى عقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بالاقتران مع أول دورة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية تعقد بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول. وقد أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ علما في دورتها السادسة عشرة

بالمعلومات المتعلقة بالترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2002/4) والآراء التي أعرب عنها الأطراف، ووافقت على أن تواصل النظر في هذا الموضوع في دورتها السابعة عشرة (انظر الوثيقة FCCC/SBI/2002/12).

٦٧- **الإجراء:** قد يرغب مؤتمر الأطراف في إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصيات بأي مشروع مقرر أو استنتاج كي يعتمده مؤتمر الأطراف.

(ب) تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو

٦٨- **معلومات أساسية:** تلقت الأمانة طلبا من المملكة العربية السعودية بإدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بعنوان "تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو"^(٧).

٦٩- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في هذا الطلب المقدم من المملكة العربية السعودية وتحديد أي إجراء ملائم.

(ج) اقتراح مقدم من كندا لاتخاذ قرار بشأن طرائق حساب الكميات المخصصة بموجب الفقرة ٤

من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بصادرات الطاقة الأقل تلويثا

٧٠- **معلومات أساسية:** طلبت كندا في رسالة موجهة إلى الأمين التنفيذي، ومؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف عملا بالمادة ١٠(د) من مشروع النظام الداخلي. واقترحت كندا في هذه الرسالة إدراج هذا البند بوصفه بندا فرعيا للبند "الأعمال التحضيرية للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو"، وطلبت تعميم مشروع المقرر المتعلق بهذا الموضوع والمقدم من كندا أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف^(٨).

٧١- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في الطلب المقدم من كندا وتحديد أي إجراء ملائم.

(د) مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

٧٢- **معلومات أساسية:** سوف تناقش في إطار هذا البند أي مسائل أخرى تتعلق ببروتوكول كيوتو أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالمبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و٧ و٨؛ والمعايير التقنية بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧؛ و"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.

٧٣- ودعا مؤتمر الأطراف، في مقرريه ٢٢/م أ-٧ و ٢٣/م أ-٧، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى استكمال المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، وكذلك الجوانب المختلفة لتنفيذها بهدف تقديم توصيات إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف عن أية مشاريع مقررات بشأن هذه المسائل كي تعتمد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. ودعا مؤتمر الأطراف أيضا الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى النظر في كيفية عرض وتقييم المعلومات المتعلقة بما يثبت تحقيقه من تقدم عملا بالفقرة ٢ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وأحالت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها السادسة عشرة مشروع مقرر بشأن ما يثبت تحقيقه من تقدم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف كي تعتمده.

٧٤- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٩/م أ-٧، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضع معايير تقنية لغرض ضمان التبادل الدقيق والشفاف والكفؤ للبيانات بين السجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات، بهدف توصية مؤتمر الأطراف باتخاذ مقرر بشأن هذه المسألة في دورته الثامنة، كي يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى لتيسير التطوير والإنشاء المبكر لسجلات وطنية وكذلك سجل آلية التنمية النظيفة وسجل تدوين المعاملات.

٧٥- وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ١٣/م أ-٧، إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر خلال دورتها السابعة عشرة في النتائج الأولى المحققة بواسطة الإجراءات المتخذة بشأن "الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، عملا بهذا المقرر، وأن تنقلها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة لينظر في اتخاذ أي إجراءات أخرى.

٧٦- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد مشروع المقرر بشأن ما يثبت تحقيقه من تقدم والذي أحالته إليه الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/6، الفقرة ٢٤(أ)). وسيطلب أيضا إلى مؤتمر الأطراف اعتماد أية مشاريع مقررات أو استنتاجات مقدمة إليه الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك مقررات أو استنتاجات عن الأجزاء المتعلقة من المبادئ التوجيهية بموجب المادتين ٧ و ٨، والجوانب المتعلقة بتنفيذها؛ والمعايير التقنية للسجلات الوطنية، وسجل آلية التنمية النظيفة، وسجل تدوين المعاملات؛ و"الممارسات الجيدة" في السياسات والتدابير.

٩- تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٧٧- **معلومات أساسية:** قرر مؤتمر الأطراف في دورته السابعة تيسير انطلاقة سريعة لآلية التنمية النظيفة باعتماد المقرر ١٧/م أ-٧ ومرفقه الذي يتضمن طرائق وإجراءات للآلية، وانتخب الأعضاء والأعضاء المناوبين

للمجلس التنفيذي للآلية. ووفقا لهذا المقرر، يقدم المجلس التنفيذي، قبل بدء نفاذ البروتوكول، تقريرا عن أنشطته إلى مؤتمر الأطراف ويستعرض مؤتمر الأطراف التقارير السنوية للمجلس التنفيذي^(٩).

٧٨- ويرد تقرير المجلس التنفيذي في الوثيقة FCCC/CP/2002/3 وإضافتها Add.1-4. ويقدم التقرير معلومات عن التقدم المحرز بشأن آلية التنمية النظيفة، وخاصة عن تنفيذ المهام المدرجة في خطة عمله حتى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛ وعن تمويل النفقات الإدارية لتشغيل آلية التنمية النظيفة، ولا سيما لتيسير انطلاقها السريعة، والتي من أجلها دعيت الأطراف إلى تقديم اشتراكات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وفقا للمقررين ١٧/م أ-٧ و ٣٨/م أ-٧؛ وعن الطرائق الخاصة بمتابعة اجتماعات المجلس التنفيذي وتيسير الاتصالات بين المجلس والجمهور. ويتضمن التقرير أيضا المقررات التي اتخذها المجلس.

٧٩- ويشمل التقرير الفترة من ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ حتى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وسوف يقدم رئيس المجلس التنفيذي إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف تقريرا شفويا و/أو إضافة إلى التقرير عن عمل المجلس والمسائل المتصلة بعمله والتي تتم بعد ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٨٠- وقد ترغب الأطراف في أن تشير إلى أن الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية تقوم بوضع تعاريف وطرائق لإدراج أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة في فترة الالتزام الأولى^(١٠).

٨١- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف استعراض تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة^(١١) وتقديم إرشادات إلى المجلس التنفيذي عن طريق اتخاذ مقررات بشأن التوصيات التي وضعها المجلس التنفيذي، بما في ذلك بشأن نظامه الداخلي وتعيين الكيانات التشغيلية التي يعتمد عليها المجلس التنفيذي. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضا في أن يكرر الدعوة الموجهة إلى الأطراف لتقديم اشتراكات للصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لدعم الأنشطة المتعلقة بالانطلاق السريعة لآلية التنمية النظيفة في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣. وقد يرغب مؤتمر الأطراف في دعوة الرئيس لإجراء مشاورات بشأن التقرير.

تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

FCCC/CP/2002/3

و Add.1-4

١٠ - المسائل الإدارية والمالية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

٨٢- **معلومات أساسية:** تتطلب الإجراءات المالية للاتفاقية (انظر المقرر ١٥/م أ-١) تقديم بيان مالي مراجع للحسابات عن الفترة المالية الكاملة إلى مؤتمر الأطراف في أسرع وقت ممكن بعد إقفال حسابات الفترة المالية.

وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/10 البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، وكذلك تقرير مجلس المراجعين التابع للأمم المتحدة عن البيانات المالية.

٨٣- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ لكي تنظر فيه وتضع توصية بأي مشروع مقرر كي يعتمده مؤتمر الأطراف.

(ب) الإيرادات وأداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣

٨٤- **معلومات أساسية:** ترد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/11 معلومات عن الإيرادات والمصروفات، وكذلك عن تنفيذ البرنامج خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٢. وتتضمن هذه الوثيقة أيضا تحديداً المسائل شؤون الموظفين والترتيبات الإدارية. وترد في الوثيقة FCCC/SBI/2002/INF.13 معلومات عن حالة اشتراكات الأطراف في الميزانية الأساسية والصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ والصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ.

٨٥- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف الإحاطة علماً بمهذين التقريرين واعتماد أي مشروع مقرر بشأن هذه المسألة التي أحالتها إليه الهيئة الفرعية للتنفيذ.

(ج) الإجراء الخاص بتعيين أمين تنفيذي

٨٦- **معلومات أساسية:** طلب مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اجتماعه المعقود في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة لمؤتمر الأطراف.

٨٧- **الإجراء:** سيطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في هذه المسألة، مع مراعاة المقرر ١٤/أ-١ وتحديد أي إجراء ملائم.

١١- الجزء الرفيع المستوى الذي يحضره الوزراء وكبار المسؤولين

٨٨- **معلومات أساسية:** أقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السادسة عشرة الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ للجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ أيضا بأن تكون مناقشات المائدة المستديرة الوزارية المفتوحة أمام جميع رؤساء الوفود وسيلة لتبادل وجهات النظر بين الوزراء في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بالتعاون مع الأمانة وحكومة الهند، إلى مواصلة النظر في تفاصيل وشكل الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك مواضيع المناقشات الخاصة بالمائدة المستديرة.

٨٩- وسوف تتاح مزيد من المعلومات عن المائدة المستديرة الوزارية، بما في ذلك شكلها ومواضيعها المحتملة، بعد الاجتماع القادم للمكتب، وسوف تدرج في إضافة لهذه الوثيقة.

١٢- مسائل أخرى

٩٠- سوف تعالج أية مسائل أخرى يسترعى إليها اهتمام مؤتمر الأطراف في إطار هذا البند.

١٣- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة

٩١- **معلومات أساسية:** سيتم إعداد مشروع تقرير عن أعمال الدورة لكي يعتمد مؤتمر الأطراف في نهاية دورته.

٩٢- **الإجراء:** وفقا للممارسة المتبعة، سيطلب إلى مؤتمر الأطراف اعتماد مشروع التقرير وتفويض المقرر باستكمال التقرير النهائي عقب الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) اختتام الدورة

٩٣- يعلن الرئيس اختتام الدورة.

الحواشي

(١) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2

(٢) انظر الوثائق FCCC/CP/1995/7، الفقرة ١٠؛ و FCCC/CP/1995/15، الفقرة ١٥؛ و FCCC/CP/1997/7، الفقرة ٢١؛ و FCCC/CP/1998/16، الفقرة ١١؛ و FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٤؛ و FCCC/CP/2000/5/Add.1، الفقرة ٣٠؛ و FCCC/CP/2001/139، الفقرة ٢٢. وقد تم تطبيق مواد مشروع النظام الداخلي على نحو مماثل، مع ما يقتضيه من تعديل، على الهيئتين الفرعيتين.

(٣) انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا.

(٤) انظر الوثيقة FCCC/CP/2001/13/Add.4، الفرع خامسا.

(٥) الوثيقة FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤.

الحواشي (تابع)

- (٦) تنص هذه المادة على أن "أي بند من بنود جدول الأعمال للدورة العادية التي لم تنته من النظر فيه خلال الدورة يدرج تلقائيا في جدول أعمال الدورة التالية ما لم يقرر مؤتمر الأطراف غير ذلك".
- (٧) أدرج بند يتعلق بذلك في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعنوان "القضايا المتعلقة بتنفيذ أحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو".
- (٨) يرد مشروع المقرر هذا في الوثيقة FCCC/SBSTA/2002/MISC.3/Add.1. وقد أدرج بند يتعلق بذلك في جدول الأعمال المؤقت للدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بعنوان "القضايا المتعلقة بالطاقة الأقل تلويثا والأقل إطلاقا لغازات الدفيئة".
- (٩) وفقا للمقرر ١٧/م أ-٧، الفقرات ٢ و ٤ و ١٩، والفقرات ٢-٥ من مرفق المقرر.
- (١٠) انظر المقرر ١٧/م أ-٧، الفقرة ١٠ (ب).
- (١١) وفقا للفقرة ٤ من مرفق المقرر ١٧/م أ-٧.

المرفق الأول

فكرة عامة عن فترة انعقاد الدورة

الاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر	الثلاثاء ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر	الأربعاء ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	الخميس ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر	الجمعة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر	السبت ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
		افتتاح الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف	الدورة السابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين		
		افتتاح الدورة السابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين		الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف	
الاثنين ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر	الثلاثاء ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر	الأربعاء ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر	الخميس ٣١ تشرين الأول/أكتوبر	الجمعة ١ تشرين الثاني/نوفمبر	السبت ٢ تشرين الثاني/نوفمبر
الدورة السابعة عشرة للهيئتين الفرعيتين			افتتاح الجزء الرفيع المستوى	الجزء الرفيع المستوى يوصل اجتماعاته	اختتام الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

المرفق الثاني

قائمة الوثائق

الوثائق المعدة لمؤتمر الأطراف

جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/CP/2002/1
جدول الأعمال المؤقت. مذكرة من الأمين التنفيذي. إضافة. شروح جدول الأعمال المؤقت	FCCC/CP/2002/1/Add.1 and 2
اتفاق بين الجماعة الأوروبية والأعضاء فيها بمقتضى المادة ٤ من بروتوكول كيوتو	FCCC/CP/2002/2
تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	FCCC/CP/2002/3 and Add.1-4
تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2002/4
المسائل التنظيمية. قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/2002/5
اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض	FCCC/CP/2002/6
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. الجزء الأول: المداولات	FCCC/CP/2001/13
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة المعقودة في مراكش في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف	FCCC/CP/2001/13/Add.1 and Corr.1, Add.2, Add.3 and Corr.1 and Add.4 and Corr.1
جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBI/2002/7
جدول الأعمال المؤقت والشروح. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2002/7

الوثائق الأخرى المعدة لمؤتمر الأطراف

- المسائل التنظيمية. اعتماد النظام الداخلي FCCC/CP/1996/2
- مسائل أخرى. رسالة من بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وألبانيا ومولدوفا بشأن مركزها في إطار الاتفاقية FCCC/CP/2001/12
- تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة عشرة المعقودة في بون من ١٠ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢ FCCC/SBI/2002/6
- تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة عشرة المعقودة في بون من ٥ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ FCCC/SBSTA/2002/6
- القضايا المنهجية. الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية: نموذج الإبلاغ الموحد FCCC/SBSTA/2002/L.2/Add.1
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإبلاغ عن قوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية واستعراضها (تنفيذ المقررين ٣/م أ-٥ و ٦/م أ-٥). إضافة FCCC/SBSTA/2002/L.5
And Add.1 and 2
- القضايا المنهجية. المبادئ التوجيهية بموجب المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو. إضافة FCCC/SBSTA/2002/L.6/Add.1
- اقتراح بشأن الطاقة الأقل تلويثا أو الأقل إطلاقا لغازات الدفيئة. FCCC/SBSTA/2002/MISC.3/Add.1
- تصريحات من الأطراف. مذكرة من الأمانة. إضافة. تصريحات من أحد الأطراف.
